

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
**المحكمة الدستورية**

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢١ من شهر محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٥ من نوفمبر ٢٠١٣ م برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلى وحضور السيد / محمد مفرج المفرج أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

**في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (١١) لسنة ٢٠١٣ "دستوري"**

بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية القضية رقم (٢٠١٢/١٨٢٤) إداري/٨:

المرفوعة من:

الممثل القانوني لشركة الاستشارات المالية الدولية (إيفا).

ضد :

وكيل وزارة المالية بصفته.

## الواقع

حيث إن حاصل الواقع — حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق — أن الشركة المدعية أقامت على المدعى عليه الدعوى رقم (١٨٢٤) لسنة ٢٠١٢ إداري/٨، بطلب الحكم بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقلفة في ميزانية الدولة، وإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن، واحتياطيًا: إحالة الدعوى إلى إدارة الخبراء بوزارة العدل للاطلاع على دفاتر

وسجلات الشركة والوقوف على مقدار الأرباح الفعلية التي حققتها خلال السنة المالية محل المحاسبة الضريبية.

وبينما لذلك قالت إن وزارة المالية أصدرت كتاب الربط الضريبي رقم (٢٩٩٢٥) المؤرخ في ٢٠١١/٨/١٨ بربط مبلغ (٨٠٣٢ د.ك) عليها كضريبة الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقلفة في ميزانية الدولة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١ ، فاعتراضت على هذا الربط بالاعتراض رقم (٢٩١٩٠) المؤرخ في ٢٠١١/٩/١٥ ، على سند من أنه قد احتسب المبلغ المستحق كضريبة على إجمالي الأرباح المحققة وغير المحققة، في حين أنه كان ينبغي احتسابه على الأرباح المحققة وحدها، إلا أن اعتراضها تم رفضه، فأقامت الطعن رقم (٣٩٧٤٥) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ أخطرتها الجنة برفض طعنها، وهو ما حدا بها إلى إقامة الدعوى.

دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية نص المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر، وشيدت دفعها على سند من أنه فرض ضريبة بنسبة (%) من صافي الأرباح السنوية للشركات المساهمة العامة والمقلفة دون غيرها من الشركات الأخرى، وهو ما ينطوي على شبهة التمييز التحكمي بين الشركات المساهمة والشركات غير المساهمة باختصار الأولى للضريبة وإعفاء الثانية دون مبرر، مما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية، وخالف نصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٣/٣/١١ حكمت المحكمة - بعد أن ارتأت جدية الدفع بعدم الدستورية - بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقلفة في ميزانية الدولة.

وعقب ورود ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠١٣ "دستوري" ، وتم إخطار ذوى الشأن بذلك، وأودعت الشركة المدعية مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون سالف الذكر.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقلفة في ميزانية الدولة تنص على أنه "تحصل نسبة مقدارها (١٪) سنوياً من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقلفة ، وهذه الشركات منذ تقديم إقراراتها بالمستحق عليها مرتفقاً بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل ، كما أن لها أن تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزءاً منه إلى إحدى الخدمات العامة ...".

وحيث إن محكمة الموضوع وقد أحالت الدعوى إلى هذه المحكمة للفصل في مدى دستورية النص المتقدم، محدداً حكم الإحالة وجه النعي عليه، منحصراً في مخالفته المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور، إذ فرض الضريبة المشار إليها على الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقلفة، وقصر سريان الضريبة على هذه الشركات وحدها دون غيرها من الشركات الأخرى، مما ينطوي ذلك على تمييز تحكمي، يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية يتعدد في النطاق الوارد بحكم الإحالة على النحو المتقدم، ولا يجاوز هذا النطاق.

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة (١٣٤) من الدستور أن إنشاء الضرائب العامة لا يكون إلا بقانون، وللمشرع طبقاً لسلطاته التقديرية تحديد الملزوم أصلاً بها، من توافق بالنسبة إليه الواقعة المنشئة لها، كما أن الضريبة العامة يقوم التماذل فيما بين الممولين بتصديقها - المخاطبين بها - على وحدة تطبيقها عليهم، مما مؤداه تكافؤ الممولين في الخضوع لها دون تمييز، وسريانها وبالتالي


كلما توافر مناطها، والتي يتمثل عنصراها في المال المحمول بعئتها والمتخذ وعاء لها، ثم وجود علاقة بين هذا المال وشخص الممول الخاضع لها، ليكون اجتماع هذين العنصرين معاً مظهراً للالتزام بها.

ومتى كان ذلك، وكان المشرع بموجب النص المطعون فيه قد فرض الضريبة المشار إليها، وحدد فنتها، وحصر سريانها على الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقلفة عن صافي أرباحها، وجعل هذه الأرباح وعاء لهذه الضريبة، وإذا كانت هذه الشركات - المخاطبة بهذا النص - تجمعها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها أي تفرقة أو تمييز بينها، وبالتالي فإن النعي على هذا النص بانطواه على تمييز بين هذه الشركات وبين غيرها من الشركات الأخرى ويناهض مبدأ المساواة، يكون على غير أساس صحيح، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

### فأهـ ذهـ الأسبـاب

حـكـمـتـ الـمـحـكـمـةـ بـرـفـضـ الدـعـوـىـ.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

